

1623 - حكم الاستفادة من الوديعة بتجارة أو غيرها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندي مبلغ الفين ريال وداعة لشخص. مم. اشتريت بالمبلغ المذكور كاملا غنم. وبعد يومين بعت الغنم بربح اجمالي قدره خمس مئة ريال واصبح اجمالي المبلغ الفين وخمس مئة ريال جاءني صاحب المبلغ فاعطيته الفين ريال وبقي خمس مئة. هل هذا التصرف زائل؟ ام ان المبلغ كله - [00:00:00](#)

الالفين جزاكم الله خيرا اذا كان قد اذن لك او تعتقد لما بينك وبينه من الصحبة الاخيرة والا فرد عليه الذبح لانك لم تستأذن ولم تعلم منه حسب ما تعرفه من هذا انه يسبح بهذا الشيء - [00:00:26](#)

والامانة الذي لا يضطر فيها الانسان الا بين صاحبها الا اذا اعتقد انه يسمح له لان بينه وبين الصلة ما يعتقد ما هو انه لها لا يكره ذلك فالحاصل ان هذا الربح يكون له - [00:00:47](#)

لصاحب المال الا اذا كان حلف او او كنت اعتقد انه يسمع يهدي. ولهذا اضطرت. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:02](#)